

لوحة ارشادية
القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على خدمة
(توقيع الكشف الطبي وتقرير ما يلزم للعاملين بأجهزة الدولة)
غير الخاضعين لنظام التأمين الصحي

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على خدمة توقيع الكشف الطبي وتقرير ما يلزم للعاملين بأجهزة الدولة (غير الخاضعين لنظام التأمين الصحي) بقطاع الصحة والسكان .

تلزم الجهات الطبية المختصة بالقواعد الصادرة من وزير الدولة للتنمية الإدارية والمحددة للمستندات والأوراق المطلوبة اللازمة لإجراءات الحصول على هذه الخدمة والتوفقات الزمنية الازمة لإنجازها ، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى غير المنصوص عليها في هذه القواعد مع الالتزام بتقديم الخدمة في التوقيت المحدد لها ، ويلغى كل نص أو حكم يخالف ذلك ، كما تلتزم الجهات الإدارية بتوفير لوحات ارشادية بكلفة المواقع التي تؤدي الخدمة واعلان القواعد التالية على جماهير المتعاملين :-

أولاً المستندات والأوراق المطلوبة :-

أ- إخطار كنابي من الجهة التابع لها العامل باليد أو بالبريد أو تلغرافياً بانقطاع العامل عن العمل إلى الجهة الطبية المختصة .

ب- البطاقة الشخصية / العائلية أو أي مستند يثبت الشخصية للاطلاع عليه عند توقيع الكشف الطبي .

ثانياً الرسوم والمباغل الازمة لداء الخدمة :-

تقديم الخدمة مجاناً .

ثالثاً التوقيت الزمني :-

تلزم الجهة الطبية المختصة بتوقيع الكشف الطبي وتقرير ما يلزم للعاملين غير الخاضعين لنظام التأمين الصحي وفقاً للتوفقات التالية :-

- في ذات اليوم في حالة توقيع الكشف الطبي بمكاتب الصحة .

- خلال يومان في حالة توقيع الكشف الطبي بالقومسيون الطبي .

كما تلتزم جهة الإداره بالإعلان عن الجهات التي يمكن لطالبى الخدمة الإتصال بها في حالة عدم الحصول على الخدمة وفقاً لهذه القواعد وهي :-

المحافظة
الرقابة الإدارية : بالبريد
وزارة الدولة للتنمية الإدارية : ت ٢٢٠٣٢٠٠